

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [611] | القاعدة 221،

والقاعدة 321

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين احبتي المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. نرحب بكم اجمل ترحيب - [00:00:00](#) في مستهل هذا اللقاء الذي يجمعنا واياكم بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب في تجديد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه - [00:00:30](#) في بداية هذا اللقاء وكالعادة نرحب بكم فضيلة الشيخ عبد المحسن باسم السادة المستمعين والمستمعات. حياكم الله وبارك الله فيكم وفي الاخوة والاخوات مستمعات. حياكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم - [00:00:47](#) اه لعلنا احسن الله اليكم نبتداً بالقاعدة الثانية والعشرين بعد المئة لا بأس نعم اه وان كان قد تحدثتم عن نعم نعم اه قال المؤلف رحمه الله تعالى في بداية القاعدة الثانية والعشرين بعد المئة يخص العموم بالعادة على المنصوص وذلك في مسائل - [00:01:01](#) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين تقدم الكلام على صدر هذه القاعدة الى بعض المسائل المتعلقة بها وتخصيص العموم بالعادة - [00:01:21](#) وهذا المعنى مثل ما تقدم في تخصيص العموم بالعرف والمعنى انه اذا تكلم المتكلم بكلام وهناك عادة متبعة عند المتكلم وعند غيره من اهل هذا البلد فانه يؤخذ بهذه العادة - [00:01:39](#) من جهة ان العادة يخص هذا العموم وتقدم ايضا اشارة الى ان المراد العموم هنا هو العموم في كلام الناس لا العموم في الفاظ الشارع وان الخلاف في تخصيص الفاظ الشانئ بالعادة - [00:01:58](#) كلاما ان فيه كلاما لاهل العلم واشرنا اليه في القاعدة السابقة وذكرنا شيئا من الامثلة على هذا. وعلى هذا يجري الخلاف في ما اذا تكلم بشيء كوصية او وقف او حلف على شيء وهناك عادة معروفة هل تخص - [00:02:15](#) سلام يا ابناء كما سيأتي نعم نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ بارك الله فيكم. ثم ذكر منها لو وصى لاقاربه او لاهل بيته. نعم من ذلك لو وصى لاقاربه او لاهل بيته مثلا في هذه الحال هل نقول - [00:02:37](#) الوصية اه هنا لاقاربه يشمل جميع قرابته ويشمل جميع اهل بيته للعموم الذي في وصيته من جهة مسمى القرابة. وللعوم في وصيته من جهة اهل البيت. فكل من كان من اهل بيته - [00:02:59](#) بيته يدخل في وصيته. ومن كل من كان من اهله من قرابته يدخل في وصيته. لان لفظه عام مثلا او نقول ان هذا خاص بالعادة. او يخص بالعادة اذا كان مثلا له قرابة يصلهم في حال حياته - [00:03:19](#) او مثلا من اهل بيته من يصله مثلا في اهله في حال حياته فيكونون هم المخصوصين بهذا دون غيرهم من جهة هذا المعنى على قولين لاهل العلم قولين لاهل العلم في هذا والظاهر والله اعلم انه اذا لم يكن هنالك دلالة او قرينة تبين التخصيص فالاصل للعموم - [00:03:38](#) لان الانسان في الحقيقة قد يكون في حال حياته يخص اناسا من قرابته. آآ برا بهم وصلة بهم واناسا من اهل بيتك ثم بعد وفاته يريد ان يوصيه وان يكون وصيته عامة. الا اذا دلت القرينة على شيء من ذلك او دل سياق الكلام. فانه - [00:04:01](#)

عنا لفظ الشارع لفظ الشارع كما يقولون يعني ما يسبقه وما يلحقه نفس السياق والسباق ما يسبق الكلام دلالة وقريئة على التخصيص العمومي. كذلك في الفاظ الناس مثل هذه الاشياء دلالة. اما عند الاطلاق - [00:04:21](#)

الاصل العموم ثم نقول قد يكون مثلا من وصى مثلا له من قد يكون من قرابته من يبر من يبره في حال حياته من يبره في حياته تختلف كيف الحال بعد وفاته وقد يكون من لم يكن يبره بحال حياته اشد حاجة مثلا والغالب ان من آ - [00:04:40](#)

بعد تخصيص قوم او تخصيص اناس دون غيرهم. الغالب يعني في وصية انه ينص على ذلك او يدل عليه وعند الاطلاق فانه فعند الاطلاق فانه يريد العموم. ان غالب الموصين في الغالب لا يقصدون مثل هذه الامور - [00:05:00](#)

من جهة العموم والخصوص بل انه في هذه الحال لو اراد شيئا معين لبينه ولا نص عليه كذلك نعم اثابكم الله او قرابة غيره لو وصى هذي انتهينا منها او قرابة نعم كذلك او قرابة غيره يعني لو انه وصى مثلا قال لقرابة فلان لو ان انسان قال - [00:05:17](#)

هذا واوصيت لقرابتي فلان من الناس لقرابة جاري قرابة زميلي فلان في العمل. هم. هل نقول هذا المال يخص قرابة فلان يكون عاما لجميع قراباته من ابيه وامه او يكون خاص بقرابة الذين يبرون لو كان انسان مثلا له قرابة - [00:05:40](#)

وكان يبر كان يبر قرابة من جهة امه اكثر. او من جهة ابيه اكثر اه مثل وصيته مثل هو لو وصية لو كان في حال حياته يبر مثلا قرابته من جهة ابيه - [00:06:03](#)

واخر يبر قرابته من جهة امه. هل نقول هذه الوصية عامة لهذين الوصيين لعموم لفظ القرار او نقول من كان يبر قرابة ابيه اكثر من حياته تكون خاصة بقرابة ابيه بعد وفاته. ومن كان يبر قرابة امه في - [00:06:15](#)

تكون وصيتك بقرابة امك. كذلك لو وصاني قرابة غيره. مثلا هل نقول ان وصيته تشمل جميع قرابات من بو صالح لفلان جاره او زميله او يكون خاصا اذا علمنا ان فلان جبر قرابة ابيه دون امه او امه دون ابيه - [00:06:32](#)

هذا على هذا الخلاف مثل ما تقدم. نعم. نعم او وقف على بعض اولاده او استأجر اجيرا لعمل مدة معلومة. نعم. او وقف على بعض اولاده مثلا فلو ان انسان - [00:06:52](#)

قال هذا المال على اولادي او على ولدي فلان وفلان. يعني لم يكن عاما في جميع اولاده. نعم. هل آ في هذه والفقهاء يفرضون هذا بصرف النظر عنك عن كونه من جهة الجواز ومن عدمه. وان كان التخصيص بالوقف - [00:07:10](#)

لا يجوز كذلك الوصية لا وصية لوارث. فلو انه مثلا وص قال وصيت لفلان وفلان من اولادي نعم. هل يشمل هذا اه بعد مثلا بعد اولاده الموجودين هل يشمل جميع اولاد اولاده - [00:07:34](#)

فلو كان مثلا له خمسة من الاولاد خاصة بوصيته ثلاثة اثنين ثم بعد ذلك آ ثم بعد ذلك ذهب هذا البطن آ الاول. لم يبقى احد الا البطن الثاني. هل نقول هذه الوصية تخص - [00:07:54](#)

اولاد الاثنين او تشمل جميع اولاده او جميع اولاد اولاده الخامسة من جهته انه لما خص الاثنين ربما دل على تخصيص اولادهم ايضا هذا ورد فيه الخلاف وان كان يعني في الظهر والله اعلم العموم وانه يشمل - [00:08:11](#)

هذا هو الاظهر والاقرب كل هذا على فرض على فرض القول بالوصية مع ان فيها تفصيل فيما يتعلق بصحتها وجواز مثل هذا الشيء نعم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. او كذلك انعم. نعم. او استأجر اجيرا لمدة لعمل. مدة معلومة. كذلك لو ان الإنسان - [00:08:33](#)

الناس اعتادوا مثلا للاجير يعمل في وقت ووقت فيه يرتاح ووقت مثلا يتناول فيه الطعام وربما يكون هنالك في بعض البلاد اوقات لا يكون فيها عمل والانسان ربما يستأجر اجير يعمل في بيته مثلا في حدادة في سباكة في بناء - [00:08:53](#)

فلو انه قال يلزمك انك تعمل منذ تطلع الشمس حتى تغرب الشمس يقول لا هذا ليس معتاد فانه لا يلزمي في جميع الزمان فان هنالك اوقات ان لم تدر العادة بالعمل فيها ومثل هذا - [00:09:14](#)

يخص به عموم اللفظ ولا ولا يلزمه ان يعمل في جميع الزمن. نعم نعم احسن الله اليكم واثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال او حلف لا يأكل من هذه الشجرة - [00:09:31](#)

اختصت يمينه او اختصت يمينه بما يؤكل منها عادة وهو الثمر دون ما لا يؤكل عادة كالورق والخشب. نعم. لو قال والله لا اكل من

هذه الشجرة كلمة الشجرة تشمل جميع الشجرة اليس كذلك؟ بنا تشمل الجذع تشمل الاغصان تشمل الاوراق تشمل ويدخل فيها الثمر -

[00:09:46](#)

لو انه حلف على هذا هل نقول هذا عام في جميع الشجرة حتى في يشمل جميع او نقول خاص بالثمرة نقول خاص بالثمرة لان هذا هو المعتاد وهو المعروف ان المراد به ثمرة فلا يدخل فيه مثلا الورق ولا الخشب فلو اكل مثلا من ورقها - [00:10:09](#)

فانه لا يحنث بهذا لانه ليس بداخل اصلا. نعم. احسن الله اليكم لو قال احدهم ان هناك ورقا يؤكل وهو ورق العنب يا شيخ كذلك

المعني وارد. نعم. لو انه لو انه لانه ورق العنب لا يؤكل على حاله بل يكون - [00:10:29](#)

من له ما يعمل حتى يتهيا لانا وان كان يؤكل. نعم. لان بعض الناس ربما يأكل آ بعض الاشياء من الشجر مثل مثل ومع ذلك لا يدخل

لماذا؟ نعم لانه لا يدخل عادة - [00:10:49](#)

لم نفرض انه لا يؤكل هو يؤكل لكنه لا يؤكل عادة فلماذا يخرج من هذا العموم بالعادة. ولذا قال على المنصوص يعني عن الامام احمد

رحمه الله. نعم. نعم فضيلة الشيخ بهذا ننهي القاعدة الثانية والعشرين وننتقل نعم - [00:11:04](#)

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المائة ويخص العموم بالشرع ايضا على الصحيح في مسائل. نعم العموم يخص بالشرع اذا كان العموم

يخص بالعادة ويخص بالعرف. نعم. مع ان العادة متضايقة العادة تكون من عادة الناس - [00:11:22](#)

بتخصيصها بالشرع من باب اولى وهذا بلا اشكال لانه حينما يكون يعتاد الناس شيئا مثلا يعتدون شيئا ثم يأتي الشرع مثلا بتحريم

شيء منه فانه يحرم. فاذا اطلق اللفظ العام فاننا نخرج - [00:11:44](#)

من عموم ما نص الشرع على تعليمه وهذا لا اشكال فيه كما تقدم. نعم نعم ذكر في مسائل منها اذا نذر صوم الدهر لم يدخل في ذلك

ما يحرم صومه من ايام السنة. نعم. وقبل ذلك - [00:12:02](#)

نشير الى قول يخص العموم بالشرع هذا واضح مثل ما تغني العموم كلام الناس يخص بالشرع. مم. هذا واضح. وعموم كلام الناس

يخص بالعادة. يعني عندنا المسائل مسائل العموم في الحياة تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:12:17](#)

القسم الاول تخصيص عموم كلام الناس بالعادة او بالعرض. نعم. القسم الثاني هو تقدم في التي في القاعدة التي قبلها. بل في القاعدة

الاولى في العرف الثانية بالعالم. الثانية تخصيص العموم بالشرع - [00:12:31](#)

وهذا واضح عموم كلام الناس. الثالث تخصيص عموم اه كلام الشارع الشارع بالعرف او بالعادة بعرف الناس او الناس هذا آ موضع

خلاف كما تقدم واشرنا الى ان في تفصيل وانه حينما يظهر تظهر العادة وتستقر ويعلم انه هو المراد فالقول بتخصيص عموم الشرع -

[00:12:47](#)

ليس ببدع من جهة ان هذا يكون مرادا عند اطلاق المتكلم حتى في كلام الشارع مثل ما تقدم. نعم قال الامثلة الداخلة في هذه

القاعدة تخصيص العموم الشرع منها اذا نذر صوم الدهر - [00:13:18](#)

نعلم ان ان من ايام الدهر ايام تحرم. لا يجوز صومها. وهي ايام وهي خمسة ايام عيد الفطر والاضحى وايام التشريق. وايام التشريق

ورد في بعض الايام الاخرى مثل يوم السبت وان كان الصحيح انه لا يصح الحديث فيه وهو شاذ وجاء ايضا يوم الجمعة النهي -

[00:13:35](#)

عن تخصيصه بالصوم لكن الايام التي لا تصام هي خمسة ايام وكما تقدم. فلو ان الانسان حلف او نظر ان ان نذر ان يصوم الدهر نقول

لا تدخل الايام التي لا تصام ويحرم صومها فيه. لماذا - [00:14:02](#)

لانهما خرجت بالشرع وهذا على فرض ان نذر صوم الدهر سنة ومشروع والكلام فيه معروف لاهل العلم لكن مصنف رحمه الله اورد

هذه المسألة على انه على قول من قال انه لا بأس به ولو انه اه نذر ونوى - [00:14:20](#)

ادخال ايام العيد فيكون نذرا باطلا يكون نذرا باطنا ولا يصح لانه نذر محرم في هذه الحال. نعم. نعم قال لم يدخل في ذلك ما يحرم

صومه من ايام السنة او ما يجب صومه شرعا كرمضان على اصح الرواية - [00:14:39](#)

نعم وعلى هذا كذلك ايضا صوم رمضان لا يدخل فيه. نعم. لا يدخل فيه. لكن قد يقول قائل ما فائدة الخلاف في هذا؟ هنا نحن نقول

انه انه ومن جهة العموم - 00:14:56

اه لا يدخل على الصحيح. ولو نوى دخوله او نذره مع او نذره مع صوم الدهر فان النذر لا يصح. والنذر يكون باطن لكن لو قيل بي ان عموم كلامه يدخل فيه - 00:15:12

يدخل في ايام الدهر ويدخل في ايام رمضان نقول لا يجوز صوم ايام ايام العيد لا يجوز صومها لكن اذا قيل قول لبعض اهل العلم انه يكفر عن كل يوم مسكين يخرج كفارة لانه القاعدة - 00:15:25

الشرعية ان من لم يستطع الصوم فانه يكفر كما ان من كان كبيرا وشق عليه الصوم وشق عليه او لا يستطيع الصوم او مرض في الغالب لا يجابره فانه يكفر عن كل كفر يخرج يطعم - 00:15:45

عن كل يوم نصف ساعة. كذلك العجز من جهة الشرع اذا كان الشارع منعه. فانه يكفر لكن هذا فيه نظر. وهكذا قالوا ايضا في صيام رمضان. فانه يعني يصوم رمضان ويكون صومه عن الفرض - 00:15:58

ويخرج كفارة مع انه صائم رمضان. نعم. وقد يلغز بها هذا. قد قد يقال ان هذا من باب يلغز. يقال انسان. نعم. صحيح. هم. مكلف رمضان صام رمضان ومع ذلك وجب عليه ان يكفر عن كل يوم مسكين رمضان - 00:16:12

من هو هذا من نذر يا شيخ ووافق نذره رمضان هذا اذا وافقنا في رمضان والخلاف هل فيه الكفارة هؤلاء هل هذا اللغز يحتاج له فقيه لا هو عندنا ما ما يحتاج رحمه الله نعم موجود عندنا الجواب نعم يعني - 00:16:30

من نذر صوم الدهر. نعم. اذا نذر صوم الدهر مثلا وقلنا يدخل وقلنا يعني وهذا يعني قبله مقدمة مقدمة المقدمة الاولى من جهة ان النذر مشروع الجهة الثانية من جهة ان رمضان داخل. نعم. فاذا قلنا انه انه نذر صحيح - 00:16:53

ورمضان داخل في عموم كلامه فانه يصوم رمضان عن الفرض ولا يصوم عن النذر يصوم عنها وعليه كفارة عن كل يوم وعليه كفارة عن كل يوم لانه آآ وعليه واجبان - 00:17:15

واجبان. نعم. واجب من جهة الشرع. واجب من جهة النذر. والقاعدة الشرعية ان الواجب من جهة النظر اذا لم يستطعه فانه يكفر كفارة كفارة مثل ما قال حديث ابن عباس عن النبي من نذر نطقه فليكفر كفارة يمين - 00:17:35

هذا على القول بانه يكفر كفارة يمين وعلى القول الثاني انه يكفر عن يطعم عن كل يوم آآ مسكين او او يطعم كل يوم نصف كما تقدم لكن كما آآ سبق ان الاصل انه الصحيح انه لا يدخل انه لا يدخل وان في عموم كلامه لتخصيصه - 00:17:54

بالشرع كما تقدم نعم اثابكم الله والمقصود بالدهر احسن الله اليكم السنة كلها نعم طيب احسن الله اليكم ان سمحت لي ان قليلا عن النادر احسن الله اليك. نعم. اه النذر ورد في الحديث انه لا يأتي بخير. نعم. ما صحة اه هذا الحديث احسن الله اليكم - 00:18:14

ما معنى انه لا يأتي بخير وانه لا يستخرج انه يستخرج به من نعم في حديث ابن عمر لا تنذروا. نعم. ان النظر لا يأتي بخير الصحيح ان اللفظ صحيح - 00:18:34

نعم. حديث ابو هريرة. نعم انما يستخرج به من البخيل حديث من اصح الاخبار حديث ابن عمر وحديث ابي هريرة في لفظ النهي عن النذر والبحث النذر بحث واسع بحث واسع وهذا واقع - 00:18:44

لان النذر كما تقدم لا يأتي بخير. لانه حينما ينذر ويتكلف العبادة على جهة النذر كأنه اخرجها على جهة الزام وتكره ذلك. مع ان مع ان الشارع في هذه الامور التي شرعها - 00:19:00

لتشريع بغير ندم. فلو ان انسان اراد نذر ان يعتزم. هم. نذر ان يحج. نعم. نذر ان يصوم شهرا نقول هذه الطاعات التي نذرتها هي مشروعة بغير نذر فلا حاجة الى ان تنذر - 00:19:18

بل دعها بلا نذر. فعليك ان تعتزم بغير نذر. عليك ان تحج بغير نذر. ان تصوم بغير نذر. حينما تأتي العبادة ونفسك رائحة طيبة وهي يعني قد انست بهذا الفعل. بخلاف من ينذر كأنه يحمل نفسه على العبادة. وكأنه يلزم نفسه بالعبادة. ولهذا كثير - 00:19:35

من الناذرين يأتي يقول نذرت ماذا افعل فانا لا نستطيع الان يحمله النذر آآ على امور هو لجهله لجهل الانسان وعدم معرفته بما صلحت نفسه يسرع وينظر والان نقول للناذرين يكفي ما اوجبه الشارع - 00:19:57

واجبات الواجبات الشرعية والامور المشروعة لو اراد انسان ان يجتهد وان يحمل نفسه لا يقول النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث الحكم الحجز الكلفي رواه ابو داود باسناد جيد ولد شعيب بن زريق الطائفي - [00:20:17](#)

قال جلست مع الحكم الحزم الكنافي وقال لي كنا كنت سابع سبعة او تاسع تسعة عند رسول الله فقلنا يا رسول ادع ادعوا لنا ثم قال عليه الصلاة والسلام ثم امر لنا بشيء من تمر - [00:20:31](#)

ثم قال ثم قصائد المنبر وتوكل على عصا وعود كلمات طيبات خيرات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تعملوا بكل ما امرتم به. لكن سدودا وقاربوا قال النبي عليه استقيموا ولن تحصوا - [00:20:48](#)

واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة الانسان وكذلك قال النبي ليشاد الدين احد الا غلبه امور الشرع واعمال الشرع كثيرة ولا يمكن الانسان ان يأتي على عليها اذا اراد الخير فعليه ان ما امر الله به وما شرعه من الصيام من الذكر من الصلاة من من القراءة من العلم النافع والعمل الصالح - [00:21:05](#)

كلها فيها خير. وهذا قد ايضا يعني فائدة تظهر الان ايضا قد يترجح بهذا آ في المسألة اللي وقعت خلاف بين اهل العلم وذكرها القيم وجماعة في من في العبادة بتكلف - [00:21:30](#)

ومن يأتي العبادة بانشرح نفسه انسان يتعب لله عز وجل ومجتهد ويحمل نفسه على العبادة من صلاة من ذكر من قيام ليل من لكن يجد مشقة ويجد تعب ويحمل نفسه. وانسان اخر يأتي الى العبادات هذي بانشرح نفس وطيب نفسك. ايها افضل؟ هم. عند - [00:21:46](#)

ايهما افضل هل هو هذا الذي يحمل نفسه على العبادة او الذي يأتي العبادة بانشرح نفس؟ على قولين اقول انها ان حديث النهي عن النذر قد يؤيد قول من قال ان من يأتي العيون لجراح نفس اولى وافضل وذلك قال انه يستخرج به من البخيل معنى انه ولا يكون استخراج الاخير الا ويأتي به على - [00:22:06](#)

على تكره وهذا اختاره من العلم قالوا ان من يأتي العبادة من انشرح نفس اعظم اجر ممن يأتيها وان تشقوا عليه وان كان الكل على خير كل خير والذي يقرأ القرآن عليه وهو عليه شاق له اجران - [00:22:27](#)

والذي يقرأ مع السفارة الكرام البررة وهذا من درجته ارفع. ولهذا قال ابن القيم رحمه الله الاول من الواصلين الذين قد يعني يمثلهم برجلين او بشخصين. نعم وسائلين مكة. نعم. انسان في الطريق يمشي على دابته على سيارته. يقطع الفيافي والقفار. وانسان وصل الى مكة. نعم. ايهما افضل - [00:22:41](#)

في وصل وهو في مكة يطوف ويسعى ويذكر الله ويقرأ القرآن والا الذي قاصد الى مكة الى مكة. لا شك ان الذي وصل وصل اولى. نعم. اوصل لان الذي وصل قد بلغ المقصد - [00:23:05](#)

وهذا لا زال في الوسيلة وكل على خير كل على خير. فالمقصود ان ان الانسان عليه الا ينذر لكن اذا نذر وجب عليه ان يفي وان كان لم يستطع الوفاء مطلقا فعليه كفارة يمين كما في حديث ابن عباس وغيره نعم ائاب - [00:23:21](#)

الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. قد يقول قائل يا شيخ انا لا احب النذر ولا اريد النذر. لكن يقول هو مثلا مبتلى بمعصية مثلا شرب محرم. او نظر اطلاق نظر الى محرم. ولا يستطيع ان يحجز نفسه عن هذه المعصية احسن الله اليكم الا بهذا النذر - [00:23:38](#)

فماذا تقولون لمثل هذا يا شيخ هل تأمرونه او تنصحه بالصبر وانه اولى؟ ام تقولون له لا بأس انظر حتى تحجز نفسك؟ نقول لا ينظر مثل هذا وهذا يقع في كثير من الناس مثل يشرب الدخان - [00:23:57](#)

يقول علي كذا ان ان شربت الدخان اصوم وكذا او اتصدق بكذا فنقول النذر كما قال ابن عباس او وطن يعني يكون عن حاجة وعن قصد. نعم. واما ما كان من باب المنع او الدفع يعني الحث - [00:24:12](#)

والكف هذا ليس بنذر هذا ليس بنا هو حكمه حكم اليمين. والنذر ما ابتغي به وجه الله. ولهذا في الحقيقة هذا الشخص هذا الشخص في الحقيقة فعله ليس من باب النذور. نعم. ليه؟ ليس نذرا وليس قربة. نعم. هو يمين على الصحيح - [00:24:33](#)

ولهذا نقول آ بل ان كثيرا من الذين ينظرون في الحقيقة على هذه الصفة لا يفون لا يهون بهذا. فالواجب عليه ان يستعين بالله. وان

يتقي الله. واقول لمثل هذا ان يقوم ويتوَّظأ ويصلي ركعتين كما - [00:24:51](#)

علي ما من عبد يذنب ذنبا فيقوم فيصلي ركعتين فيستغفر الا غفر الله له. هذا هو الواجب عليه. لكن لو فرض انه وقع ثم حديث فانه يجب عليه كفارة يمين لان القاعدة هو معنى وهذا تقدم ان اليمين ما دل على حث او منع او تصديق او تكذيب يشمل كل شيء -

[00:25:09](#)

سواء حلف بالنذر او بالصدقة او بالصلاة او بالحج فيقال لله علي ان فعلت هذا الشيء او ان فعلت هذا الشيء ان اصلي الف ركعة انا احج عشر حجج ان اصوم سنة كاملة هذا في الحقيقة ما اراد النذر انما اراد منع نفسه وهذا - [00:25:28](#)

انه مخير بين امرين. ان شاء وفي بهذا. يعني لو ان انسان وفي اه مثلا قال ان شربت الدخان صمت شهرا ان اصوم شهرا اذا حلف اذا حنث اذا هو حدث معصية. نعم. حديث معصية لا يجوز لكن اذا حدث عليه الكفارة. نعم. لكن لو انه وفي - [00:25:49](#)

حصل المقصود وهذا افضل. نعم. وفاؤه بما حلف عليه افضل واتم. وان كان يجزى عن كفارة يمين كما تقدم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. الى هنا احبتي المستمعين الكرام نأتي الى ختام هذه الحلقة. والتي كنا فيها مع فضيلة الشيخ عبد المحسن -

[00:26:10](#)

ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى ووفقه لكل خير في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه وعلى علماء المسلمين. اشكر - [00:26:31](#)

اشكركم شكرا جزيلا على حسن متابعتكم معنا في هذا البرنامج الطيب المبارك. والشكر موصول لآخي في هندسة الصوت ناصر الطحيني نلتقي بكم على خير باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم الى ذلك الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله -

[00:26:48](#)

تعالى وبركاته - [00:27:08](#)